المادة ٥٨ من الدستور في النص والتطبيق قبل تعديل الدستور في العام ١٩٩٠ وبعده

د. وليد عبلا(*)

أحال مجلس الوزراء الذي انعقد بتاريخ ٤ آذار ٢٠١٠ على مجلس النواب مشروع قانون الانتخابات البلدية والاختيارية بصفة الاستعجال استناداً إلى المادة ٥٨ من الدستور. ولعلها المرة الأولى التي تلجأ السلطة الإجرائية فيها إلى هذه المادة بعد التعديل الذي طرأ عليها في العام ١٩٩٠، ما شكل مفاجأة للنواب وللرأي العام معاً. فما هي أحكام هذه المادة؟ ولمَ كادت تصبح منسية بعد التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ وهي التي كانت، خلال عقود من الزمن، آلية فعّالة للتشريع في يد السلطة الإجرائية؟ وكيف تعامل رئيس مجلس النواب مع مشروع القانون المذكور؟

أولاً ـ مضمون المادة ٥٨ وتطبيقها قبل تعديلها في العام ١٩٩٠

وضُع نص المادة ٥٨ الجديد الذي يجيز للسلطة الإجرائية إحالة مشروع قانون على مجلس النواب بصفة الاستعجال بموجب التعديل الدستوري الأول الذي صدر في العام ١٩٢٧. ويتبين من محضر الجلسة التي عقدها «المجمع النيابي»(١) بتاريخ ١٤/١٠/١٩٢٧ أن هذا الأخير أقر بعد نقاش مسهب النص الذي اقترحه النائب شبل دموس وهو الآتي: «كل مشروع تقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء مشيرة إلى ذلك بمرسوم الإحالة يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي أربعين يوماً من طرحه على المجلس دون أن يبت به أن يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء»(٢).

(*) أستاذ جامعي.

(١) كان المجمع النيابي يتألف من مجلس النواب (٣٠ عضواً) ومجلس الشيوخ (١٦ عضواً) ومن صلاحياته تعديل الدستور وانتخاب رئيس الجمهورية. وعندما ألغي مجلس الشيوخ في العام ١٩٢٧ ضُم أعضاؤه إلى مجلس النواب.

(٢) انظر محاضر مناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته (١٩٢٦ ـ ١٩٩٥)، إعداد أحمد زين وماجد ماجد، ص ١٥٠ وما يليها.

وبصرف النظر عن التناقض بين المادة ٥٨ من جهة، والمواد ١٦ و١٨ (المادة ١٩ قبل تعديل ١٩٩٠) و٥١ من الدستور، من جهة أخرى، وكون هذه المادة تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات المكرس صراحة في مقدمة الدستور (الفقرة هـ)، فإن نص المادة ٥٨ الوارد أعلاه ـ الذي يعطي للسلطة الإجرائية اختصاصاً استثنائياً ـ يستدعي إبداء عدد من الملاحظات:

١ ـ إن إضفاء صفة الاستعجال على مشروع قانون حق دستوري منحه الدستور للسلطة الإجرائية لتدارك التباطوء في عمل المجلس النيابي عند الضرورة. ويعود لهذه السلطة تقدير وجود عجلة، فهي تملك من هذه الناحية سلطة استنسابية. كل ما تفرضه عليها المادة ٥٨ هو أن تشير إلى صفة الاستعجال في مرسوم الإحالة.

٢ ـ إن مهلة الأربعين يوماً تبدأ من تاريخ طرح مشروع القانون المعجل على المجلس لا من تاريخ إحالته على المجلس. وهذه المسألة كانت محسومة بالنسبة لأعضاء المجمع النيابي عند إقرار المادة ٥٨ كما يتبين من محضر جلسة ١٤/١٠/١٩٢٧، وقد ورد فيه[٣]:

ـ إميل إده: المدة يجب أن تبدأ من تاريخ طرحه على المجلس لا من تاريخ إحالته إليه.

ـ رئيس الوزارة [بشارة الخوري]: نحن نحيل المشروع. مسألة الطرح ليست من شأننا. نحن لا نملك غير حق الإحالة.

واضح من هذا الحوار أن السلطة الإجرائية «تحيل» مشروع القانون المعجل إلى المجلس، ورئيس المجلس هو الذي يتولى طرحه على الهيئة العامة للمجلس بما له من سلطة إدارية وتنظيمية مستمدة من النظام الداخلي للمجلس، ما يعني أن مهلة الأربعين يوماً تبدأ من تاريخ طرح المشروع على المجلس لا من تاريخ إرساله إليه. وعلى الرغم من وضوح معنى عبارتي «إحالة» و«طرح»[٤] وما قصده المشرع الدستوري فقد حصل خلاف حول بدء مهلة الأربعين يوماً كما سنرى.

٣ ـ إذا لم يبت مجلس النواب بمشروع القانون المعجل ضمن مهلة الأربعين يوماً، «يمكن» لرئيس الجمهورية أن يصدر مرسوماً يقضي بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء. فكلمة «يمكن» تعني أنه بعد انقضاء المهلة يصبح في مقدور رئيس الجمهورية أن يضع مشروع القانون موضع التنفيذ بمرسوم إذا شاء، ولكنه غير ملزم بذلك بل يملك بهذا الصدد حق التقدير. أما إذا قرر أن يصدر مرسوماً بتنفيذه فعليه أن يحصل على موافقة مجلس الوزراء.

٤ ـ إن المشروع المعجل يجب أن ينفذ بالصيغة ذاتها التي أحيل بها إلى المجلس ولا يحق للسلطة الإجرائية إدخال أي تعديل عليه بعد انقضاء مهلة الأربعين يوماً التي تجيز لها تنفيذه بمرسوم.

٥ ـ إن وضع مشروع قانون معجل موضع التنفيذ يحتاج إلى مرسومين: مرسوم إحالة مشروع القانون إلى مجلس النواب بصفة الاستعجال، ومرسوم وضعه موضع التنفيذ.

المرسوم الأول، أي مرسوم الإحالة، هو عمل حكومي (un acte de gouvernement) لأنه يدخل في نطاق العلاقة بين السلطة الإجرائية والسلطة التشريعية وبالتالي فهو يخرج عن صلاحية مجلس شورى الدولة ولا يخضع لرقابته.

(٣) محاضر مناقشات الدستور اللبناني، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٤) استعملت كلمة «طرح» خطأ بمعنى «إحالة» في المادة ٨٦ من الدستور المتعلقة بإقرار الموازنة.

أما المرسوم الثاني، أي مرسوم وضع مشروع القانون المعجل موضع التنفيذ، فقد كان مجلس الشورى حتى العام ١٩٧٠ يعتبره خارجاً عن رقابته على اعتبار «أن القوانين التي تصدر بمراسيم عملاً بأحكام المادة ٥٨ من الدستور لها ذات قوة القوانين العادية ولا يمكن اعتبارها بمثابة أعمال السلطة التنفيذية. وعلى افتراض أنها مخالفة للدستور فإنه لا يمكن إجراء الرقابة القضائية عليها لأن الدستور اللبناني لم يلحظ أية رقابة على دستورية القوانين»[٥].

ولكن، بعد صدور هذا القرار ببضعة أشهر تحوّل مجلس الشورى عن اجتهاده السابق، فاعتبر لأول مرة في قرار جريء أن مرسوم وضع مشروع قانون معجل موضع التنفيذ وفقاً للمادة ٥٨ عمل إداري خاضع لرقابته لأن «المراسيم التي تصدرها الحكومة بموجب صلاحياتها الاستثنائية المقررة بالمادة ٥٨ من الدستور (...) هي أعمال صادرة برمتها عن السلطة التنفيذية وتمارس الحكومة فيها سلطة ذاتية اختيارية» وعليه فهي «أعمال إدارية محضة صادرة عن الحكومة لذلك قابلة للطعن بسبب تجاوز حد السلطة»[٦].

وبصرف النظر عما قرره مجلس الشورى بهذا الصدد قبل العام ١٩٩٠، فبعد إنشاء المجلس الدستوري أصبح من صلاحية هذا المجلس وحده النظر بدستورية مشروع القانون المعجل المنفذ بمرسوم من كافة جوانبه وذلك عملاً بأحكام المادة الأولى والمادة ١٨ من القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٤ (قانون إنشاء المجلس الدستوري).

لم تفطن الحكومات المتعاقبة أو ربما لم تقدر أهمية المادة ٥٨ كوسيلة فعّالة في يدها تمكنها من تمرير التشريعات التي تريد إلا في العام ١٩٥٦، في عهد الرئيس كميل شمعون، إذ كانت حتى هذا التاريخ تكتفي باللجوء إلى آلية المراسيم الاشتراعية[٧]. وكانت المرة الأولى التي جرى فيها وضع مشروع قانون معجل موضع التنفيذ استناداً إلى المادة ٥٨ عندما صدر المرسوم رقم ١٢٦٦٠ في ١/٧/ ١٩٥٦[٨]. وقد أثار هذا المرسوم في حينه ضجة بين النواب إذ صدر بعد انقضاء أربعين يوماً من تاريخ إيداعه المجلس لا من تاريخ طرح عليه.

كان صدور المرسوم ١٢٦٦٠ المذكور أعلاه فاتحة عهد جديد في التشريع في لبنان إذ أغرقت السلطة الإجرائية مذ ذاك التاريخ وحتى تعديل المادة ٥٨ من الدستور في العام ١٩٩٠ مجلس النواب بمشاريع قوانين أعطتها صفة الاستعجال، دون أن يكون هناك في معظم الحالات ما يبرر إحالتها بصفة الاستعجال، ما شكل افتئاتاً على صلاحية مجلس النواب التشريعية. وقد طالت مشاريع القوانين المعجلة مختلف مجالات التشريع وشتى المواضيع

(٥) مجلس الشورى، قرار رقم ١٩٦ تاريخ ١٩٧٠/٥/٢، سابا/مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى، مجلة «العدل»، ١٩٧٠، ص ٤٠٩.

(٦) مجلس الشورى، قرار رقم ٨ تاريخ ١٩٧٠/١٢/٩، الياس شبل الخوري ورفاقه/ الدولة، المجموعة الإدارية، ١٩٧٠، ص ١٦٥.

(٧) درجت العادة قبل تعديل الدستور في العام ١٩٩٠ وبخاصة في بداية ولاية رئيس الجمهورية على أن يفوض مجلس النواب بموجب قانون الحكومة حق التشريع لمدة معينة (ستة أشهر مثلاً) وفي مواضيع يحددها لها.

(٨) مرسوم رقم ١٢٦٦٠ تاريخ ١٩٥٦/٧/١، «تعديل بعض مواد من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ المؤرخ في ١٩٥٥/١/٧ المختص بنظام الموظفين»، ج.ر. العدد ٢٧ تاريخ ١٩٥٦/٧/٤، ص ٥٧٠.

كتعديل قوانين نافذة ومراسيم اشتراعية وإنشاء مؤسسات عامة، ومنها إنشاء مصرف للإسكان ومصلحة كهرباء لبنان وتنظيم ملاكات عدد من الوزارات وشؤون الموظفين ومنح إعفاءات من الضرائب ومن الرسوم والطوابع والإجازة للحكومة بإبرام اتفاقيات دولية الخ..[٩].

أثار تعسف الحكومات المتعاقبة في استعمال الصلاحية الممنوحة لها بموجب المادة ٥٨ استياء مجلس النواب وقلق رجال القانون منذ مطلع السبعينيات، نظراً لما تنطوي عليه هذه المادة من خطورة في حقل التشريع إذا لم تستعمل وفقاً للغاية التي وضعت من أجلها وتحاط بضوابط تمنع التجاوزات. وقد طرحت هذه المادة للنقاش مسألتين قانونيتين مهمتين. الأولى: هل يحق لمجلس النواب رفع صفة الاستعجال عن مشروع القانون المحال إليه؟ والمسألة الثانية: متى تبدأ مهلة الأربعين يوماً؟

بالنسبة للمسألة الأولى، رأى البعض أنه يحق لمجلس النواب رفع صفة الاستعجال لأن المجلس سيد نفسه. وما دام أنه يستطيع رد مشروع القانون برمته أو تعديله كما يشاء، فمن باب أولى أن يكون بإمكانه رفع صفة الاستعجال عنه وذلك عملاً بالقاعدة المعروفة: «من يستطيع الكثير أمكنه اليسير» (qui peut le plus peut le moins). وبالمقابل، هناك رأي آخر اعتبر أن إضفاء صفة الاستعجال على مشروع قانون هو اختصاص دستوري استثنائي منحه الدستور للسلطة الإجرائية ويعود لها وحدها حق تقدير وجود أو عدم وجود عجلة. فهي تملك بهذا الصدد سلطة استنسابية، وبالتالي لا يحق لمجلس النواب أن يرفع صفة الاستعجال عن مشروع القانون والا يكون بإمكانه تعطيل أحكام المادة ٥٨.

المسألة الثانية تتعلق ببدء سريان مهلة الأربعين يوماً. هل هي تبدأ من تاريخ إحالة المشروع المعجل على مجلس النواب أم من تاريخ عرضه على المجلس؟ كان هناك شبه إجماع على أن هذه المهلة لا تبدأ إلا من التاريخ الذي يأخذ المجلس فيه علماً بمشروع القانون المعجل. فالإحالة على المجلس لا يمكن أن تشكل بحد ذاتها نقطة انطلاق المهلة الدستورية بل يجب طرحه على المجلس. ولا يمكن اعتبار المجلس متوانياً أو متقاعساً إلا إذا كان المشروع المعجل قد عرض عليه ولم يبته ضمن المهلة.

درست لجنة النظام الداخلي البرلمانية مطولاً في جلسة عقدتها في «مجمع بيت مري» برئاسة رئيس المجلس (كامل الأسعد) بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٥ الفصل الخاص بـ«الاستعجال والاستعجال المكرر» الوارد في اقتراح تعديل النظام الداخلي[١٠]. وبعد نقاش مستفيض توصلت اللجنة إلى وضع النصوص الآتية.

ـ «عندما تمارس الحكومة حقها المنصوص عليه في المادة ٥٨ من الدستور، فتقرر بموافقة مجلس الوزراء إعطاء مشروع قانون صفة الاستعجال مشيرة إلى ذلك في مرسوم الإحالة، لا تبدأ مدة الأربعين يوماً إلا من تاريخ طرح المشروع على المجلس في أول جلسة تعقد بعد

(٩) يكفي أن نذكر أنه في العام ١٩٦٤ وضع موضع التنفيذ استناداً إلى المادة ٥٨ ما ينوف عن ٦٦ مشروع قانون معجل، وفي العام ١٩٧٢ ٥١ مشروع قانون، وفي العام ١٩٧٩ ٣١ مشروع قانون. اعتمدنا في هذا البحث على: «فهرس الجريدة الرسمية (١٩١٨ ـ ١٩٩٥) جمع وتوثيق مركز المعلوماتية القانونية في كلية الحقوق ـ الجامعة اللبنانية».

(١٠) قدم اقتراح تعديل النظام النائب بشير الأعور (وزير العدل آنذاك). انظر بهذا الصدد: «النظام الداخلي لمجلس النواب، النشأة ـ محاضر المناقشات ـ النصوص»، إعداد أحمد زين، ص ٢٤٤ وص ٣٣٥ وما يليها.

وروده. يمكن للمجلس إقرار المشروع أو تعديله أو رده دون التعرض لصفة الاستعجال» (هذا النص سيصبح المادة ١١٥ من النظام الداخلي الذي سيصدقه المجلس في العام ١٩٨٢).

ـ «يحيل رئيس المجلس المشروع فور وروده على اللجنة أو اللجان المختصة التي يتوجب عليها درسه ووضع تقرير بشأنه خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ طرح المشروع على المجلس» (سيصبح هذا النص المادة ١١٦ من نظام ١٩٨٢).

ـ «لا تدخل المدة الفاصلة فيما بين دورتين في حساب مهلة الأربعين يوماً. إذا لم يتضمن مرسوم فتح الدورة الاستثنائية ما يفيد تمكين المجلس من درس المشروع المعجل في الدورة، تبقى مهلة الأربعين يوماً معلقة (سيصبح هذا النص المادة ١١٨ من نظام ١٩٨٢)[١١].

لقد حرصت لجنة النظام الداخلي في النصوص التي أقرتها على المواءمة بين عدم تعطيل الحق الدستوري المعطى للسلطة الإجرائية في المادة ٥٨، من جهة، ووضع ضوابط لاستخدام هذا الحق، من جهة أخرى، بحيث لا يتقاعس المجلس عن دراسة مشروع القانون المعجل وبته ضمن المهلة الدستورية، ولا يكون بمقدور السلطة الإجرائية وضعه موضع التنفيذ قبل أن يأخذ المجلس علماً به من خلال إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة للمجلس وانقضاء مهلة الأربعين يوماً كاملة. وهذه النصوص تتطلب الإيضاحات الآتية:

١ ـ إن مدة الأربعين يوماً تبدأ من تاريخ طرح مشروع القانون المعجل على المجلس وليس من تاريخ إحالته إليه. والمقصود بالطرح، كما أوضحه رئيس المجلس، إدراج المشروع على جدول أعمال جلسة عامة ولو لم يُتلَ في هذه الجلسة[١٢].

٢ ـ على رئيس المجلس أن يدرج مشروع القانون المعجل في جدول أعمال «أول جلسة تعقد بعد وروده». هذا النص يضع قيداً على رئيس المجلس فلا يجوز له أن يتلكأ أو أن يتقاعس عن طرح المشروع على المجلس في أول جلسة تعقد بعد وروده منعاً لأي إهمال أو تأخير في دراسته وبته.

٣ ـ لا تدخل المدة الفاصلة بين دورتين عاديتين في احتساب مهلة الأربعين يوماً. وفي حال دعوة المجلس إلى دورة استثنائية فإن مهلة الأربعين يوماً تظل معلقة ما لم يتضمن مرسوم فتح الدورة الاستثنائية بنداً يمكن المجلس من دراسة مشروع القانون المعجل (انظر المادة ٣٣ من الدستور).

٤ ـ لا يحق لمجلس النواب رفع صفة الاستعجال عن مشروع القانون لأن تقدير العجلة يعود لاستنساب السلطة الإجرائية.

٥ ـ إن صياغة المقطع المتعلق بإحالة مشروع القانون المعجل على اللجنة أو اللجان المختصة (سيصبح المادة ١١٦ من نظام ١٩٨٢ كما ذكرنا) غير دقيقة وتثير إشكالاً في التفسير. وكان يفترض كي يستقيم المعنى أن تبدأ مهلة الخمسة عشر يوماً الممنوحة للجنة المختصة لدراسة المشروع من تاريخ إحالته على اللجنة وليس من تاريخ طرحه على المجلس. وسأعود إلى توضيح هذه المسألة عند تناول المادة ١٠٦ من نظام المجلس الحالي المأخوذة حرفياً عن المادة ١١٦ من نظام ١٩٨٢.

لم يقر مجلس النواب النظام الداخلي الجديد

(١١) هذا البند مأخوذ عن قرار مجلس الشورى رقم ٨ تاريخ ١٩٧٠/١٢/٩ المذكور أعلاه.
(١٢) محاضر مناقشات الدستور اللبناني، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

إلا في العام ١٩٨٢[١٣]. واستمرت الحكومات المتعاقبة، من جهتها، في إغراق المجلس بمشاريع القوانين المعجلة دون أن يكون هناك ما يبرر إضفاء صفة الاستعجال عليها ولم تكن تتوانى في أحيان كثيرة عن وضعها موضع التنفيذ بعد انقضاء مهلة الأربعين يوماً من تاريخ الإحالة على المجلس ولو لم يكن مشروع القانون قد طرح على المجلس. وإزاء هذه التجاوزات وجه رئيس مجلس النواب كتاباً إلى مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٤/٦ يبلغه فيه قرار اللجان المشتركة (مكتب المجلس ولجنة النظام الداخلي ولجنة الإدارة والعدل) المتضمن ما يأتي:

- لا يجوز إضفاء صفة الاستعجال على مشروع قانون إلا عند وجود عجلة فعلية تبرر اللجوء إلى المادة ٥٨ من الدستور.
- إن مدة الأربعين يوماً تبدأ من تاريخ أخذ المجلس علماً بالمشروع في جلسة علنية.

ثانياً ـ نص المادة ٥٨ بعد تعديلها في العام ١٩٩٠ وآلية تطبيقها.

تنبّه المشترع الدستوري، عند تعديله للدستور في العام ١٩٩٠، لمحاذير المادة ٥٨ وما تنطوي عليه من ثغرات استناداً إلى تجارب الماضي وما نجم عن الاستخدام الكيفي لهذه المادة من قبل الحكومات المتعاقبة من افتئات على صلاحية مجلس النواب التشريعية، فكان لا بد من وضع ضوابط وبخاصة لجهة كيفية احتساب مهلة الأربعين يوماً وتحديد نقطة انطلاقها. وهذا ما تضمنه النص الجديد.

فقد نصت المادة ٥٨ (المعدلة) على أن مهلة الأربعين يوماً تبدأ من تاريخ طرح مشروع القانون المعجل على المجلس. ومنعاً لأي التباس حددت صراحةً أن المقصود بالطرح هو «إدراج المشروع في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها». وبذلك قطع النص الجديد دابر التفسير والاجتهاد حول هذه المسألة، فإدراج مشروع القانون على جدول أعمال جلسة عامة لا يكفي وحده لبدء مهلة الأربعين يوماً بل يجب أيضاً أن يُتلى في هذه الجلسة. وقد هدف هذا التشدد إلى الحد من التجاوزات التي قد تنجم عن استعمال السلطة الإجرائية الحق الاستثنائي المعطى لها بموجب المادة ٥٨ بطريقة غير مبررة ولا تتفق مع الغاية التي أملته.

تجدر الإشارة إلى أنه عند مناقشة تعديل المادة ٥٨ في الجلسة التي عقدها المجلس في ١٩٩٠/٨/٢١، طالب رئيس الحكومة آنذاك (سليم الحص) بوضع ضوابط بالنسبة لتطبيق هذه المادة ليس على الحكومة وحدها فحسب بل أيضاً على مجلس النواب «مراعاة للتوازن في السلطات» على حد قوله. وأضاف: إذا كانت مدة الأربعين يوماً لا تبدأ إلا من تاريخ طرح المشروع على المجلس فيقتضي بالمقابل أن يُفرض على المجلس أن يطرحه في أول جلسة تعقد بعد ورود مشروع القانون. وتابع قائلاً: «أما إذا ترك الأمر على غاربه فهذا فيه انتقاص من حق دستوري للحكومة بإعطاء صفة المعجل لأي مشروع كان». وقد التقى رئيس الحكومة في مداخلته هذه مع ما أدلى به النائب بطرس حرب الذي اقترح في الجلسة ذاتها وضع قيد على مجلس النواب مفاده أن تنص المادة ٥٨ الجديدة على وجوب تلاوة مشروع القانون المحال بصفة الاستعجال «في أول جلسة عامة»

(١٣) بدأت لجنة النظام الداخلي دراسة تعديل النظام الداخلي في ١٩٢٧/١٠/٢٧ وانتهت منه في ١٩٧٣/٤/٦. إلا أن المجلس لم تمكن من إقراره إلا في ١٩٨٢/٤/٢٢.

يعقدها مجلس النواب. إلا أن المجلس لم يأخذ بالاقتراح المشار إليه[١٤].

بعد تعديل الدستور (في العام ١٩٩٠) كان لا بد من تعديل النظام الداخلي للمجلس (تاريخ ١٩٨٢/٤/٢٢) ليتوافق مع أحكام الدستور المعدلة. وقد نص النظام الجديد الذي أقره المجلس في جلسة ١٩٩١/٦/٦ في المواد ١١٣ و١١٤ و١١٦ منه على ما يأتي:

المادة ١١٣ (المادة ١٠٥ من النظام الحالي):

«عندما تمارس الحكومة حقها المنصوص عليه في المادة ٥٨ من الدستور، فتقرر بموافقة مجلس الوزراء إعطاء مشروع قانون صفة الاستعجال مشيرة إلى ذلك في مرسوم الإحالة لا تبدأ مدة الأربعين يوماً إلا من تاريخ طرح المشروع على المجلس بعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها ومضي هذه المهلة دون أن يبت به».

ما يُلفت في المادة ١١٣ من نظام ١٩٩١ أنها لم تفرض طرح مشروع القانون المعجل على المجلس «في أول جلسة تعقد بعد وروده» كما كانت تنص على ذلك المادة ١١٥ من نظام ١٩٨٢. وكان النائب بطرس حرب قد كرر في جلسة ١٩٩١/٦/٦ (المخصصة لتعديل النظام) الاقتراح ذاته الذي سبق له أن تقدم به في جلسة تعديل الدستور في العام ١٩٩٠، وهو أن يدرج مشروع القانون المعجل في جدول أعمال «الجلسة الأولى العامة» لأنه كما قال: «إذا أرسلت الحكومة مشروعاً إلى المجلس ولم يُتلَ في مهلة محددة فإننا لا نعرف متى نبدأ مهلة الأربعين يوماً، وقد ينام هذا المشروع في أدراج المجلس سنة أو سنتين ولا تكون المهلة قد بدأت». إلا أن النائب مخايل الضاهر اعتبر كلمة «أول جلسة» مخالفة للدستور لأن المشترع لم يقل في المادة ٥٨ من الدستور: «في أول جلسة عامة يعقدها». ولا يجوز أن تتكرر في النظام الجديد المخالفة التي كانت واردة في المادة ١١٥ من نظام ١٩٨٢. وقد أخذ المجلس بهذا الرأي فلم يوافق على اقتراح الاستاذ بطرس حرب[١٥]. وخلت الأنظمة الداخلية للمجلس مذ ذاك التاريخ من عبارة «أول جلسة يعقدها المجلس».

ولقد انتقد الرئيس سليم الحص عدم تضمين النظام الداخلي الجديد (نظام ١٩٩١) نصاً شبيهاً بنص المادة ١١٥ من نظام ١٩٨٢ لأن المجلس «إذ يجيز لنفسه عدم طرح مشروع القانون المعجل في أول جلسة يعقدها، يستطيع أن يؤخر أو يعطل سريان مهلة الأربعين يوماً لإصداره من قبل مجلس الوزراء إلى ما شاء الله، وبالتالي تعطيل حق مجلس الوزراء عملياً في استعمال هذا الحق الدستوري الذي كرسته المادة ٥٨ المعدلة»[١٦]. وهذا ما حصل بالفعل فلم تعد السلطة الإجرائية تلجأ إلى المادة ٥٨ المعدلة بعد أن أفرغت من مضمونها وفقدت فعاليتها، كما سنرى.

المادة ١١٤ (المادة ١٠٦ من النظام الحالي):

«يحيل رئيس المجلس المشروع المعجل فور وروده على اللجنة أو اللجان المختصة التي يتوجب عليها درسه ووضع تقرير بشأنه خلال

(١٤) محاضر مناقشات الدستور اللبناني، مرجع سابق، ص ٣٦٤ وما يليها.
(١٥) «النظام الداخلي لمجلس النواب»، مرجع سابق، ص ٤١٧ وما يليها.
(١٦) سليم الحص، عهد القرار والهوى، دار العلم للملايين، ١٩٩١، ص ١٠٤ و١٠٥.

مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ طرح المشروع على المجلس» (وهذا هو نص المادة ١١٦ من نظام ١٩٨٢ كما مر معنا).

إن الأنظمة الداخلية الثلاثة التي أقرها المجلس في الأعوام ١٩٩١ و١٩٩٤ و٢٠٠٣ (وهو النظام الحالي) نقلت حرفياً المادة ١١٦ الواردة في نظام ١٩٨٢ دون التنبه إلى الخطأ في صياغتها وإلى كونها لم تعد تتماشى مع مواد أخرى من النظام الداخلي ذاته.

ذلك أن عبارة «من تاريخ طرح المشروع على المجلس» الواردة في المادة ١٠٦ من النظام الحالي تتعارض مع المادة ١٠٥ منه. فالمادة ١٠٦ تنص على أن يحيل رئيس المجلس مشروع القانون المعجل «فور وروده» على اللجنة أو اللجان المختصة. أي أن الإحالة على اللجنة أو اللجان المختصة تسبق طرح المشروع المعجل على المجلس. وللجنة مهلة خمسة عشر يوماً لدراسته ووضع تقرير بشأنه، وبعد ذلك يطرح على المجلس. والطرح على المجلس يعني حسب المادة ١٠٥ «إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها». ومن تاريخ تلاوة المشروع في جلسة عامة تبدأ مهلة الأربعين يوماً.

وعليه، فالتفسير الصحيح للمادة ١٠٦ في ضوء أحكام المادة ٥٨ من الدستور والمادة ١٠٥ من النظام وأيضاً المادة ٣٨ من النظام (التي سنعود إليها) هو أن مهلة الخمسة عشر يوماً الممنوحة للجنة تبدأ من تاريخ ورود المشروع إلى اللجنة وليس من تاريخ طرحه على المجلس. وهي لا تدخل في احتساب مهلة الأربعين يوماً المنصوص عليها في المادة ٥٨ من الدستور.

المادة ١١٦ (المادة ١٠٨ من النظام الحالي):

لا تدخل المدة الفاصلة بين دورتين في حساب مهلة الأربعين يوماً.

ـ إذا لم يتضمن مرسوم فتح الدورة الاستثنائية ما يفيد تمكين المجلس من درس المشروع المعجل في الدورة، تبقى مهلة الأربعين يوماً معلقة.

واضح من هذا النص أن مهلة الأربعين يوماً تحسب على أساس الأيام التي يكون المجلس خلالها في حالة انعقاد، ولا تدخل المدة الفاصلة بين الدورتين العاديتين المنصوص عليهما في المادة ٣٢ من الدستور في حساب هذه المهلة. وفي حال دعي المجلس إلى دورة استثنائية فلا تسري مهلة الأربعين يوماً إلا إذا تضمن مرسوم فتح هذه الدورة بنداً يجيز للمجلس متابعة درس المشروع المعجل(١٧).

على سبيل المثال، لنفترض أن مشروع قانون معجل تُلي في جلسة عامة بتاريخ ٢١ أيار وأن المجلس لم يبت به قبل انتهاء الدورة العادية في ٣١ آيار، فيكون قد انقضى من المهلة أحد عشر يوماً ويبقى للمجلس تسعة وعشرون يوماً. وتعاود المهلة السريان حُكماً وتلقائياً، أي دون حاجة لإدراج المشروع في جدول أعمال جلسة عامة وسواء دُعي المجلس إلى جلسات أم لم يدعَ، في اليوم الذي تبدأ فيه الدورة العادية الثانية وهو أول ثلاثاء يلي الخامس عشر من تشرين الأول. أما إذا دعي المجلس بين هاتين الدورتين العاديتين إلى دورة استثنائية لمدة عشرة أيام مثلاً وتضمن مرسوم فتح هذه الدورة بنداً يجيز للمجلس درس المشروع ولم يتمكن المجلس من بته تحسم أيضاً مدة الدورة الاستثنائية وهي عشرة أيام

(١٧) انظر بهذا المعنى قرار مجلس الشورى رقم ٨ تاريخ ١٩٧٠/١٢/٩ المذكور أعلاه.

من ما تبقى من مهلة الأربعين يوماً فلا يبقى منها للدورة العادية التي تلي إلا تسعة عشر يوماً. وكما ذكرنا فإن مهلة الأربعين يوماً، تتوقف عند انتهاء الدورة ثم تسري من جديد عند بدء الدورة العادية التي تلي أو بدء دورة استثنائية إذا كان مرسوم فتح هذه الدورة يجيز للمجلس درس المشروع المعجل وذلك بصورة تلقائية ودون حاجة إلى أي إجراء آخر.

ثالثاً ـ كيف تعامل رئيس مجلس النواب مع مشروع قانون الانتخابات البلدية المحال بصفة الاستعجال؟

ورد مشروع القانون المذكور إلى مجلس النواب في ٦ آذار ٢٠١٠، فأحاله رئيس المجلس فوراً على اللجان النيابية المختصة وهي: لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات، ولجنة الإدارة والعدل، ولجنة المال والموازنة، كما تنص على ذلك المادة ١٠٦ من النظام الداخلي.

فرئيس المجلس لم يخرج عن أحكام المادة ٥٨ من الدستور بإحالته مشروع القانون على اللجان النيابية قبل طرحه على المجلس خلافاً للرأي الذي أبداه البعض[١٨] لأن المادة ٥٨ لا تفرض عليه مثل هذا الالتزام، كما أن المادة ١٠٥ من النظام لا توجب عليه طرح المشروع على المجلس في أول جلسة تعقد بعد وروده كما مر معنا. وبالتالي فإن مهلة الأربعين لا تبدأ إلا من تاريخ إدراج المشروع المعجل في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها. وعندها يكون المجلس قد وضع يده على المشروع ويصبح مسؤولاً عن عدم البت به ضمن مهلة الأربعين يوماً.

تسلمت اللجان المختصة الثلاث مشروع القانون في ٨ آذار، أي أن مهلة الخمسة عشر يوماً الممنوحة لها بدأت من هذا التاريخ وانتهت في ٢٢ آذار. فما هي الإجراءات التي يمكن لرئيس المجلس اتخاذها بعد انتهاء مهلة الخمسة عشر يوماً؟

تنص المادة ٣٨ من النظام على أنه «في نهاية هذه المدة يطرح رئيس المجلس المشروع [المستعجل] على اللجان المشتركة أو على المجلس سواء انتهت اللجنة من درسه أو لم تنته».

إن المقصود بالمادة ٣٨ المذكورة هو أنه إذا كان مشروع القانون قد أُحيل على لجنة واحدة، فلرئيس المجلس بعد انتهاء المدة أن يطرح المشروع المعجل على الهيئة العامة للمجلس بعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة، سواء انتهت اللجنة من دراسته أم لم تنته (علماً بأن إعداد جدول أعمال الجلسات من صلاحية مكتب المجلس وفقاً للمادتين ٨ و٤٢ من النظام). ولكن لا يوجد مانع قانوني يحول دون متابعة اللجنة دراسة المشروع بعد انتهاء مهلة الخمسة عشر يوماً بانتظار أن يطرح المشروع على الهيئة العامة، وإذا ما توصلت اللجنة إلى وضع تقرير بشأنه بعد انقضاء مهلة الخمسة عشر يوماً ولكن قبل طرح المشروع على المجلس، يحال هذا التقرير على الهيئة العامة لمناقشته. فمهلة الخمسة عشر يوماً ليست مهلة إسقاط، بمعنى أنه عند انتهاء هذه المهلة لا تُرفع يد اللجنة حكماً عن مشروع القانون ولا تفقد صفتها وصلاحيتها لمتابعة دراسته إذا شاءت ذلك، إنما يصبح من حق رئيس المجلس أن يطرح مشروع القانون على اللجان المشتركة أو على المجلس[١٩].

أما إذا كان مشروع القانون المعجل قد

(١٨) انظر «مانشيت» عدد صحيفة «النهار» الصادر في ٢٠١٠/٣/٩ والرأي الذي أبداه الأستاذ حسن الرفاعي، ص ١٢ .

(١٩) أعلن رئيس لجنة المال والموازنة عند انتهاء مهلة الخمسة عشر يوماً عن توقف هذه اللجنة عن درس المشروع في حين تابعت لجنتي الإدارة والعدل والدفاع دراسته إلى أن قرر رئيس المجلس دعوة اللجان الثلاث إلى اجتماع مشترك.

أحيل على عدة لجان لأنه يدخل في اختصاص أكثر من لجنة، ولم تتمكن هذه اللجان من دراسته خلال مهلة الخمسة عشر يوماً كما حصل بالنسبة لمشروع قانون الانتخابات البلدية والاختيارية الذي لم تتمكن اللجان من الانتهاء من دراسته ضمن المهلة لا عن تقصير من جانبها بل نظراً لحجم المشروع (١٣٤ مادة) وأهميته ودقة المسائل القانونية الواردة فيه، وما تتطلبه من دراسة معمقة وما ظهر من تباين في المواقف والآراء ليس بين اللجان الثلاث فحسب بل داخل كل لجنة، وخاصة بالنسبة لموضوع النسبية وآلية تطبيقها والكوتا النسائية كما صرح بذلك رؤساء اللجان المختصة، ففي مثل هذا الوضع على رئيس المجلس أن يدعو اللجان الثلاث إلى اجتماع مشترك برئاسته (أو رئاسة نائبه) لدراسة مشروع القانون ووضع تقرير موحد بشأنه يكون محور المناقشات في الهيئة العامة، ما يسهّل الإحاطة بالمشروع ويساعد على البت به ضمن مهلة الأربعين يوماً (انظر المادة ٣٩ من النظام الداخلي). وهذا ما فعله رئيس المجلس.

فبعد انقضاء مهلة الخمسة عشر يوماً (في ٢٢ آذار) دون أن تتمكن اللجان المختصة الثلاث من الانتهاء من دراسته ورفع تقرير بشأنه، دعا رئيس المجلس (في ٣١ آذار) اللجان الثلاث إلى اجتماع مشترك يعقد في ٨ نيسان برئاسة نائبه[٢٠]. وقد أدلى دولة الرئيس بتصريح جاء فيه: «بعدما اطلع مكتب المجلس على ما جرى في كل لجنة على حدة في ما يتعلق بقانون الانتخابات البلدية، وجدنا أنه لمصلحة التشريع والقانون يجب أن يحال على اللجان المشتركة وستبدأ عملها فوراً برئاسة نائب رئيس المجلس للتوصل إلى ما يمكن أن يصار إليه»[٢١]. هذا مع العلم بأن اللجان المشتركة غير مقيدة بمهلة لوضع تقريرها. ما يعني أن مشروع القانون لن يطرح على المجلس في وقت قريب وأن اللجان ستأخذ وقتها في درس المشروع. «فصفة المعجل للمشاريع لا تعني ألا يقوم المجلس بمسؤولياته وألا تأخذ اللجان المعنية دورها في درس هذه المشاريع» كما صرح دولة رئيس المجلس[٢٢].

إن رئيس المجلس تعامل مع مشروع قانون البلديات وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس. ولعله ذهب بعيداً عندما اعتبر أن «لا علاقة لعمل المجلس بالأعمال التنفيذية، الحكومة حرة وتتصرف كما تريد ونحن أحرار أيضاً ونتصرف كما نريد، وما أثير عن موضوع العجلة والأربعين يوماً لا يستقيم دستورياً وقانونياً»[٢٣]. كأنه يريد أن يفهم الحكومة أن اللجوء إلى المادة ٥٨ (المعدلة) غير مجدي ولا يشكل وسيلة ضغط على مجلس النواب. ولكن، هل أحسنت السلطة الإجرائية التصرف عندما أحالت إلى المجلس مشروع قانون بحجم مشروع قانون البلديات وأهميته ودقته، وما يتضمنه من مسائل شائكة ومعقدة وخلافية بصفة الاستعجال قبل مدة وجيزة من موعد الانتخابات البلدية؟ لقد أخطأت الحكومة في اللجوء إلى المادة ٥٨ إن من حيث التوقيت أو

(٢٠) عقدت اللجان المختصة الثلاث اجتماعاً مشتركاً برئاسة نائب الرئيس (فريد مكاري) في ٨ نيسان. وقد رفعت الجلسة دون مناقشة المشروع على أن يحدد موعد الجلسة التالية لاحقاً. وحتى كتابة هذه السطور (في ٢٠١٠/٤/١٥) لم يكن موعد الجلسة قد حُدد. للاطلاع على تفاصيل اجتماع اللجان المشترك، انظر «النهار» في ٢٠١٠/٤/٩.

(٢١) انظر: «النهار» في ٢٠١٠/٤/١، ص ٤.

(٢٢) انظر: «النهار» في ٢٠١٠/٣/١٨، ص ٤.

(٢٣) انظر: «النهار» في ٢٠١٠/٤/١، ص ٤.

الموضوع، فاكتشفت أن هذه المادة لم تعد بعد تعديلها في العام ١٩٩٠ سلاحاً فعالاً بيدها ولو لمجرد إحراج مجلس النواب سياسياً.

نستخلص مما أوردناه أعلاه أن عدم تقييد رئاسة المجلس ومكتبه بمهلة لطرح المشروع المعجل على المجلس يؤدي ولا شك إلى تعطيل أو، على الأقل، إلى الحد من فعالية الحق الدستوري المقرر في المادة ٥٨ من الدستور كتدبير استثنائي يمكن اللجوء إليه في الحالات المستعجلة. إلا أن التجربة دلت على أن هذا الحق شكل في الماضي افتئاتاً على الاختصاص التشريعي لمجلس النواب يوم لم تكن توجد ضوابط على استعماله. ولقد سعى المشرع الدستوري عند تعديل الدستور في العام ١٩٩٠ إلى تدارك هذا الخلل في نظامنا البرلماني ولو أن التعديل الذي أدخله على المادة ٥٨ وما نصت عليه مواد النظام الداخلي للمجلس تطبيقاً لهذا التعديل أدت إلى تفريغ المادة ٥٨ من مضمونها.

لعل من المفيد أن نتطرق في ختام هذا البحث إلى نوع آخر من الاستعجال هو الاستعجال المكرر إذ كثيراً ما يحصل خلط بينه وبين الاستعجال المنصوص عليه في المادة ٥٨ من الدستور، على الرغم من الاختلافات الجوهرية بين هاتين الآليتين.

رابعاً ـ الاستعجال المنصوص عليه في المادة ٥٨ والاستعجال المكرر.

نص النظام الداخلي الذي أقره مجلس النواب في ١٩٥٣/٩/١٦، وهو أول نظام داخلي يصدر بعد الاستقلال، على إجراءات جديدة مبتكرة تتيح للحكومة وللنواب على السواء إمكانية إضفاء صفة الاستعجال أو الاستعجال المكرر على مشروع أو اقتراح قانون عند وجود عجلة تستدعي الإسراع في إقراره، فلا تطبق عليه الأصول المقررة لمشاريع واقتراحات القوانين العادية (المواد ٨٦ إلى ٩٠). وقد ميّز نظام ١٩٥٣ بين آليتين: الاستعجال (وهو غير الاستعجال المنصوص عليه في المادة ٥٨ من الدستور) والاستعجال المكرر.

لم يأخذ نظام ١٩٨٢ (الذي حل محل نظام ١٩٥٣) بالاستعجال الوارد في نظام ١٩٥٣، فألغاه. لكنه أبقى على الاستعجال المكرر مع إدخال بعض التعديلات على أحكامه (المواد ١١٩ ـ ١٢٣). وقد نقلت الأنظمة الداخلية الثلاثة التي صدرت بعد نظام ١٩٨٢ حرفياً ما ورد في هذا الأخير حول الاستعجال المكرر[٢٤]. وسنبين فيما يأتي بإيجاز، استناداً إلى أحكام النظام الداخلي الحالي خصائص الاستعجال المكرر وأوجه الاختلاف بينه وبين الاستعجال المنصوص عليه في المادة ٥٨ من الدستور:

١ ـ إن صفة الاستعجال التي يمكن للحكومة أن تعطيها لمشروع قانون في مرسوم إحالته على المجلس تدبير منصوص عليه في الدستور (المادة ٥٨). وهذا حق خص به الدستور السلطة الإجرائية وحدها كما مر معنا. أما الاستعجال المكرر فلا ينص عليه الدستور بل هو وارد في النظام الداخلي للمجلس ويخضع لأحكامه، وبالتالي يمكن أن يعدل أو يلغى بموجب النظام.

٢ ـ إن مشروع أو اقتراح القانون المعجل

(٢٤) انظر نظام ١٩٩١ (المواد ١١٧ ـ ١٢١) ونظام ١٩٩٤ (المواد ١٠٩ ـ ١١٣) والنظام الحالي تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ (المواد ١٠٩ ـ ١١٣).

المكرر(*)، وبخلاف مشروع القانون المحال بصفة الاستعجال وفقاً للمادة ٥٨، يمكن أن يرد إما من الحكومة (مشروع قانون) أو من النواب (اقتراح قانون). وفي هذه الحالة يمكن أن يوقعه نائب واحد أو عدة نواب على أن لا يزيد عددهم على عشرة نواب (المادة ١١٠ معطوفة على المادة ١٠١).

٣ ـ إن طلب مناقشة مشروع أو اقتراح القانون بصورة الاستعجال المكرر يجب أن يقدم بمذكرة بالتزامن مع تقديم المشروع أو الاقتراح وليس بعده، وعلى أن تكون المذكرة معللة أي أن تذكر فيها الأسباب الموجبة التي تبرر مناقشته بصورة الاستعجال (المادة ١١٠).

٤ ـ يشترط في مشروع أو اقتراح القانون المطلوب مناقشته بصورة الاستعجال المكرر أن يكون مؤلفاً من مادة وحيدة (المادة ١١٠). ومرد هذا الشرط هو أن هذا المشروع أو الاقتراح يطرح على الهيئة العامة مباشرة دون أن يعرض على اللجان كما سنرى. لذا يقتضي لسلامة التشريع وسرعة البت بالمشروع أو الاقتراح أن يكون مقتضباً فيقتصر مثلاً على تعديل مادة من قانون نافذ أو سن قانون لمعالجة مسألة طارئة أو لا تحتمل التأخير.

إلا أنه كثيراً ما يتم الالتفاف على هذا الشرط بتقديم اقتراح قانون من مادة وحيدة ولكن تتضمن عدة فقرات تتناول مسائل متنوعة. وبالمناسبة، لا بأس من الإشارة في هذا السياق إلى أن أقصر اقتراح قانون قُدم بصفة المعجل المكرر وأقره المجلس في جلسة واحدة هو القانون الذي صدر برقم ٦٧٩ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٠٥، وكان يتألف من مادة وحيدة من تسع كلمات فقط هي: «يؤجل النظر بالمراجعات أمام المجلس الدستوري ريثما يتم استكماله»(٢٥).

٥ ـ وضع النظام الداخلي لمشروع أو اقتراح القانون المقدم بصورة الاستعجال المكرر إجراءات خاصة تتصف بالبساطة والسرعة وتؤمن بته بمدة قصيرة في حال وافق المجلس على صفة الاستعجال المكرر.

ـ فعند ورود مشروع أو اقتراح قانون مطلوب مناقشته بصورة الاستعجال المكرر يعمد رئيس المجلس إلى طرحه على المجلس في أول جلسة يعقدها بعد وروده ولو لم يدرج على جدول الأعمال، أي يمكن أن يطرحه من خارج الجدول.

ـ وبخلاف مشروع القانون الذي تحيله الحكومة بصفة الاستعجال وفقاً للمادة ٥٨ من الدستور والذي لا يمكن لمجلس النواب أن ينزع عنه صفة الاستعجال، فإن على المجلس عندما يطرح عليه مشروع أو اقتراح قانون مقدم بصورة الاستعجال المكرر أن يبادر أولاً وقبل درس مضمونه إلى مناقشة صفة الاستعجال المكرر ويصوّت عليها.

ـ إذا أقر المجلس صفة الاستعجال المكرر وجب عليه أن يباشر مناقشة موضوع المشروع أو الاقتراح والتصويت عليه دون إحالته إلى اللجنة أو اللجان المختصة، ما يؤدي إلى توفير كبير في الوقت. أما إذا رفض المجلس صفة الاستعجال المكرر لعدم وجود ضرورة ملحة

(*) أنظر: أحمد زين، (المبادرة التشريعية: أشكالها ـ استناداتها ـ الأستعجال) المنشورة في هذا العدد ص ٤٩ ـ ٥٦).

(٢٥) أبطل المجلس الدستوري بقراره رقم ٢٠٠٥/١ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٦ هذا القانون «إبطالاً كلياً لمخالفته أحكام الدستور والمبادئ الدستورية المكرسة فيه». ومع ذلك، فقد أدى صدور هذا القانون إلى توقف المجلس الدستوري عن العمل حتى إعادة تشكيله في العام ٢٠٠٩.

تبررها حسب تقديره، فعندئذ يحيل رئيس المجلس المشروع أو الاقتراح إلى اللجنة أو اللجان المختصة وتتبع بشأنه الأصول العادية إن لجهة درسه في اللجان أو إعادة طرحه على المجلس بعد انتهاء اللجنة أو اللجان من درسه ووضع تقريرها.

ـ تجدر الإشارة إلى أنه بموجب المادة ١١١ من النظام الداخلي «للحكومة وحدها حق طلب إرجاء البحث بالموضوع المعجل إلى الجلسة القادمة وعلى الرئاسة إمهالها دون استشارة المجلس». ويلاحظ أن النظام لم يفرض على الحكومة أن تبرر طلبها هذا بل ترك لها حق التقدير. وعلى رئيس المجلس الاستجابة لطلبها وإرجاء البحث بالموضوع إلى الجلسة التي تلي وليس للنواب أن يعترضوا على هذا التدبير.

هذه هي باقتضاب النواحي التي يختلف فيها الاستعجال المكرر عن الاستعجال المنصوص عليه في المادة ٥٨ من الدستور. وإذا كانت الحكومات لم تستعمل حتى الآن الاستعجال المكرر لأنها كانت تعتمد على المادة ٥٨ من الدستور، فإنها قد تكتشف مزاياه في المستقبل فتلجأ إليه في حالات معينة بعد أن تبين لها من خلال تجربتها مع مشروع قانون الانتخابات البلدية والاختيارية أن المادة ٥٨ (المعدلة) من الدستور لم يعد يعوّل عليها كثيراً لتمرير مشاريع القوانين بسرعة.